

التهديد المالي في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م

د . سامي عبد الحميد إبراهيم (*)

مقدمة:

تهدف قواعد التنفيذ القضائي في قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م إلي توفير الحماية القضائية للمحكوم له ولتتكاملان مع الحماية القانونية التي توفرها الدعوى وهاتان الحمايتان تتكاملان مع بعضهما البعض، ليعطيا القانون فاعليته من الناحية العملية والنظرية، فقواعد التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م هي الآلية والوسيلة لتطبيق كافة فروع القانون الخاص علي أرض الواقع العملي، هذا بالإضافة إلي كونها الوسيلة القانونية لتحقيق الإشباع العملي للأشخاص من حقوقهم جبراً عن مدينيهم عندما لا يتحقق هذا الإشباع طواعية^١.

وعليه فإنه يمكن تعريف قواعد التنفيذ بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم صور الحماية القضائية للحق في حالة تعنت المدين في القيام بأداء هذا الحق طواعية، فدور القضاء في الدولة لا يقتصر فقط علي مجرد

(*) أستاذ مساعد بكلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.
١. النظرية العامة للتنفيذ القضائي، طلعت ديوار، منشورات الحلبي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م، ص ١٩.

إصدار الحكم القضائي الذي يؤكد حق الدائن بل يتعدى ذلك إلي العمل علي ضرورة تغير الواقع العملي، وجعله متوافقاً ومتوائماً معه ومعبراً عنه في الواقع الملموس و إلا أصبح وهماً لا قيمة له، رغم إرادة المدين التي قد تسودها روح المماطلة والتقاعد عن الوفاء والإمتثال للحكم القضائي طواعية. وهذه الحماية القضائية ليست منجزة كما يبدو لجانب الدائن فتصوره رجلاً ثرياً تسلط علي مديناً فقير ويساعده القضاء في تجريد أموال الأخير وإلقائه عالة علي المجتمع يتسول منه، بل يمتد ظل هذه الحماية ليستظل بها المدين ولتحميه من عسف الدائن وشططه وتحمي كرامته الإنسانية من الإهدار في سبيل توفير حماية قضائية لحق الدائن الذي أقره القضاء^١.

أضف إلي ذلك فإن هذه الحماية القضائية تمتد لتسع المجتمع بأسره من النواحي القانونية والاجتماعية والاقتصادية لأنها ذات طابع عملي وفعال وذات تأثير فعال في مصالح الأفراد وممتلكاتهم، وهي أكثر قواعد القانون إلتصاقاً بالواقع المادي، ولها انعكاسات قوية وفعالة علي المعاملات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع ككل، فإذا كانت هذه الحماية قوية وفعالة وإنسانية فإنها ستسهم بلا شك في زيادة الائتمان إذ لن يتردد الكثير من أفراد المجتمع قبل التعامل في أموالهم مما يسهم في ازدهار الاقتصاد.

وظل تحقيق تلك الغاية ابتدع الفقه القانوني نظام التهديد المالي لإجبار المدين علي تنفيذ الإلتزام، ومقتضي هذا النظام أن يحكم القاضي علي المدين

^١ انظر الموسوعة الشاملة في التنفيذ، أحمد مليجي، ص ١١.

المتعنت أو المماطل بغرامة مالية عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن الوفاء بالالتزام.

تأتي أهمية هذا البحث من أنه يضع نظرية عامة لتهديد المالي في النظام القانوني السوداني في ظل عدم وجود نظرية واضحة ومحددة المعالم له في قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م والمعني بتنظيم طرق التنفيذ.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة نظام التهديد المالي من حيث تعريفه وبيان طبيعته وتميزه عن غيره من النظم المشابهه ومن ثم دراسة مدي أمكانية الأخذ به ضمن قواعد الحماية القضائية للحق في النظام القانوني السوداني (قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م)، كما يهدف للوقوف علي مدي شرعيته واتساقه مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تعبر عن كيان المجتمع السوداني وتمثل مصالحه المعتبرة لسد النقص ورفع القصور

مشكلة البحث:

يعالج البحث المشكلة المتمثلة في مماطلة المدين وتعنته عند الوفاء بالحكم وعدم وجود نصوص قانونية يمكن من خلالها تعويض الدائن عن الضرر الذي يلحقه بسبب تأخر المدين عن الوفاء بالحكم رغم مقدرة على الوفاء به، أو أجبار المدين على التنفيذ متى ما كان التنفيذ غير ملائم أو مناسباً إلا بتدخل المدين شخصياً لتنفيذ الالتزام، وكذلك عدم وجود نصوص قانونية كافية تجبر المدين علي احترام قواعد التنفيذ والاستجابة السريعة لها

مما يعكس أثره علي ازدهار الاقتصاد وتحقق العدالة وتوفير الحماية القضائية لقواعد التنفيذ و للمدين علي حدٍ سواء.

منهج البحث:

يتبع الباحث المنهج الموضوعي الذي يجمع بين الاستقراء و الاستنباط أملاً في الوصول للحقائق العلمية.

هيكل البحث:

أتناول موضوع هذا البحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بنظام التهديد المالي وبيان طبيعته وذلك في مطلبين:

المبحث الثاني: التمييز بين نظام التهديد المالي و الأنظمة المشابهة له.

المبحث الثالث: نظام التهديد المالي في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: نظام التهديد المالي في قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م.

المبحث الأول

التعريف بنظام التهديد المالي وبيان طبيعته

لما كانت ماهية الشيء لا تتضح إلا من خلا تعريفه وتمييزه عن غيره مما قد يبدو متشابهاً معه في بعض قواعده لتبدو ملامح طبيعته لتتحدد الغاية والغرض منه، لذا فإن هذا المبحث يوجب تعريف نظام التهديد المالي، كنظام قانوني يهدف إلى توفير الحماية القضائية للدائن (المحكوم له) والوقوف على طبيعته القانونية ومن ثم التمييز بينه وبين غيره من النظم التي قد تشترك معه في إداء غايات مشابهة أو قريبة منه.

المطلب الأول: تعريف نظام التهديد المالي

نظام التهديد المالي يعبر عنه فقهاء القانون^١ بالغرامة التهديدية أو الإكراه المالي، فهي الوسيلة التي ابتدعها الفقه القانوني لإكراه المدين (المحكوم عليه)، وإجباره على الوفاء بحق الدائن (المحكوم له) والتغلب على مماطلته وعنته بجانب نظام حبس المدين والذي يعرف بنظام الإكراه البدني.

وقد ورد بعدة تعريفات تقوم جميعها على فكرة وأحدة وهي الضغط على إرادة المدين المتأخر أو الممتنع عن الوفاء بحق الدائن الثابت بحكم

^١ انظر الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، بخت محمد بخت، ص١٢، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا، ص١٤، الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق السنهوري، (٨٠٧/٢)، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، مرجع سابق، ص٣٢، النظرية العامة للالتزام، أنور سلطان، ص٦٣، النظرية العامة للالتزام، إسماعيل غانم، ص٥٤.

قضائي عن طريق فرض مبلغ من المال عليه كغرامة وبغرض تهديده وإكراهه، عن كل فترة زمنية يتأخر فيها عن الوفاء أو يمتنع عنه، ولحملة علي الإسراع في الوفاء خصوصاً إذا ما كان تنفيذ الحكم يتطلب تدخله شخصياً لتنفيذ عين ما حكم به (التنفيذ العيني)، وإلا فإن التنفيذ لن يكون ملائماً أو مناسباً أو سيترتب عليه ضرر أكبر علي الدائن قد يتعذر جبره عن طريق التعويض المالي (التنفيذ بمقابل)^١ وبدلاً عن حبسه (إكراهه بدنياً).

تظهر خصائص هذا النظام من الفكرة العامة له، وإن اختلفت التشريعات في كيفية تناوله وتنظيمه لتناسب مع النظام القانوني السائد فيها وهي لا تخرج في جملتها عن الفكرة العامة له وهذه الخصائص هي:

الخاصية الأولى:

نظام التهديد المالي يرتبط بغاية محددة فهو أداة لتحقيق هدف محدد، هو التغلب علي إرادة المدين المماطل و المتعسف في الوفاء بحق الدائن الثابت، وتذليل العقبات التي تعترض التنفيذ، كما إنه أداة لضمان تنفيذ الحكم، لذا فإنه يمكن تطبيقه علي جميع الالتزامات المالية وغير المالية.

الخاصية الثانية:

^١ انظر النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، عبد الباسط جمبيعي، ص ١٩، طرق التنفيذ في التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، عبد الحميد ابو هيف، ص ١٣، الغرامة الإجبارية في إطار حوادث الشغل، محمد سعيد جرندي، ص ٩٧.

ارتباطه بالسلطة التقديرية للمحكمة في إنشائه أو إلغائه، فهو يتولد عن قرار قضائي وليس عن نص قانوني أو اتفاق بين إرادة الخصوم، عن طريق اشتراطه في اتفقاتهم، وتراعي فيه المحكمة مدى ملائمة أو مناسبة التنفيذ بالطرق الأخرى^١، ومدى الضرر الذي سيجب الدائن والذي قد يتعذر جبره عن طريق التعويض المالي (التنفيذ بمقابل) من جهة، وقواعد الرحمة والإنسانية من جهة أخرى واعتبارات الصالح العام من جهة ثالثة في ضرورة إلزام الأفراد باحترام القواعد القانونية والانصياع لها ومدى الدور الذي سيؤديه في زيادة الائتمان، وازدهار الاقتصاد.

الخاصية الثالثة:

ارتباطه بعدم التنفيذ وليس مجرد التأخير فيه، فيجب على المحكمة أن تبحث عن الأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذ المدين لالتزامه الذي تؤكد بالحكم القضائي.

^١ انظر المادة ١/٢١٤ من قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م (١) مع مراعاة حكم المادة ١٠٣ متى استوفيت التدابير المطلوبة قانوناً وجب على المحكمة أن تصدر أمرها بتنفيذ الحكم بأي من الطرق الآتية:

- (أ) تسليم أي مال محكوم به على وجه التعيين،
- (ب) حجز أي مال وبيعه،
- (ج) القبض على المحكوم عليه ووضعه في السجن،
- (د) تعيين حارس،
- (هـ) أية كيفية أخرى تستلزمها طبيعة الشيء المحكوم به.

الخاصية الرابعة:

ارتباطه بوحدات زمنية محددة، حتى لا يصبح نظاماً تحكيمياً تتحكم المحكمة في تقديره فتوسيع سلطة المحكمة بدون وضع ضابط أو معيار محدد سيؤدي إلى إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استخدامها مما يخرج النظام عن أهدافه وغاياته المرجوة منه.

لذا فقد ارتبط التهديد المالي بالوحدات الزمنية (يوم -أسبوع - شهر -سنة) ، والتي يمكن أن يقاس بناءً عليها مدي تأخر المدين عن الوفاء بعد التحقق من مقدرته علي الوفاء.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التهديد المالي

تباينت اتجاهات الفقه القانوني حول تفسير الطبيعة القانونية لنظام التهديد المالي تبعا للغاية التي يُنظر من خلالها لنظام التهديد المالي وينعكس ذلك في كيفية وآلية استخدامه في النظام القانوني كوسيلة من الوسائل التي تخدم الحماية القضائية للدائن.

الاتجاه الأول^١:

يقول بالطبيعة التعويضية لنظام التهديد المالي فهو يرى أن التهديد المالي هو وسيلة لإصلاح الضرر وتعويض الدائن (المحكوم له) عن الضرر الذي حل به أو سيحل به لا محالة جزاء تأخر المدين وعسفه في الوفاء بالحكم، وينبغي علي

^١ انظر المشكلات العملية في التنفيذ العيني للألتزام والغرامة التهديدية والإكراه البدني، محمود شتا، ص ٢٣٠.

ذلك أن التهديد المالي ذا صفة نهائية يثبت بمجرد تأخر المدين عن الوفاء الذي لا مجالاً سيسبب ضرراً للدائن يتعين جبره ولا تملك المحكمة سلطة إعادة النظر فيه بتخفيفه أو إلغائه متى ما أبدى المدين استجابة أو إستعداداً للنزول عن مُطله.

وينبني علي ذلك التصور أيضاً أن الهدف من التهديد المالي ليس الضغط علي إرادة المدين بقدر ما هو تعويض للدائن فالتهديد المالي هنا يهدف إلي تعويض الدائن وليس

إلي إكراه المدين وحمله على الوفاء بالحكم.

الاتجاه الثاني^١:

ذهب إلي أن الطبيعة العقابية لنظام التهديد المالي فيرى أن التهديد المالي هو عبارة عن عقوبة خاصة وجدت لأجل مجازات شخص إرتكب خطأً في حق شخص آخر مما سبب له ضرراً، وهذه العقوبة تنحصر فقط في العقوبة المالية (الغرامة) إلا أن هذه العقوبة المالية سيستفيد منها الشخص الذي وقع الخطأ في حقه وهو الدائن (المحكوم له) هنا.

بناءً علي أن الحكم القضائي ينشئ التزاماً مركباً من التزامين علي عاتق المدين، التزاماً أصلياً وتبعياً، فالالتزام الأصلي هو تنفيذ الإلتزام الذي عبر عنه الحكم والالتزام التبعي هو ضمان تنفيذ الحكم فعدم تنفيذ المدين للحكم

^١ انظر الوسيط في التنفيذ، عاشور مبروك، ص ٥٠.

أو تقاعسه، يعد جريمة تقتضي الحكم عليه بغرامة مالية إستناداً لسلطة المحكمة في إصدار الأوامر، وذلك لضمان احترام الأحكام والأوامر القضائية، وعليه فإن القاضي لا يملك إلغاء تلك العقوبة أو تخفيفها بعد النطق بها كما أن من صفات العقوبة أنها نهائية وتستنفذ سلطة المحكمة حيالها بعد النطق بها.

الإتجاه الثالث^١:

يذهب هذا الإتجاه الثالث إلي أن نظام التهديد المالي هو وسيلة من وسائل التنفيذ، أي أنه إجراء تنفيذي مثل القبض والحبس والحجز علي الأموال وتعيين حارس، يهدف إلي تحقيق التنفيذ بدليل ارتباطه بأحكام التنفيذ الجبري وقواعده (التنفيذ العيني بصفة خاصة)، فهو ليس إلا وسيلة من وسائل التنفيذ التي تهدف إلي تذليل العقبات التي تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري.

المبحث الثاني

التمييز بين نظام التهديد المالي و الأنظمة المشابهة له

إن الأمر الذي يدعو إلي ضرورة التمييز بين نظام التهديد المالي والأنظمة المشابهة له هو ذلك الخلط الذي يقع فيه البعض عند نعتهم لنظام قانوني معين تشترك أوصافه القانونية مع أنظمة قانونية أخرى، فنظام التهديد

^١ إلزامية الغرامة التهديدية، محمد باهي أبو يونس، ص ٦٥.

المالي يلتقي مع عدة أنظمة قانونية أخرى تلتقي معهم في عدة نقاط كالتعويض ونظام الجزاء المالي، أو نظام تحديد المسؤولية على أساس الوحدات الزمنية أحاول في هذا المطلب التمييز بين التهديد المالي والأنظمة سابقة الذكر علي النحو التالي:

أولاً: نظام التهديد المالي ونظام التعويض:

يتميز نظام التهديد المالي عن التعويض في عدة وجوه أبرزها:

الوجه الأول: يستمد نظام التهديد المالي أساسه من أمتناع المحكوم عليه أو التأخير في تنفيذ حكم قضائي رغم ثبوت مقدرته وسناح الفرصة له، بينما يستمد التعويض أساسه القانوني من جراء إخلال المدين بتنفيذ التزام عقدي أو الإخلال بواجب قانوني.

الوجه الثاني: يتولد نظام التهديد المالي عن القرار القضائي بينما يتولد التعويض من جراء الخطأ الذي وقع علي الدائن مما سبب له ضرراً وهذا الخطأ قد وقع سلفاً قبل إصدار الحكم.

الوجه الثالث: يختفي موجب التهديد المالي عندما يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، أما التعويض فيظل موضوعه قائماً مادامت الإستحالة راجعة إلي خطأ المدين.

ثانياً : نظام التهديد المالي ونظام تحديد المسؤولية علي أساس الوحدات الزمنية:

يتشابه نظام التهديد المالي مع نظام تحديد المسؤولية علي أساس الوحدات الزمنية في أن كلاهما يتعلقان بتحديد التعويض في حالة عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخير في تنفيذه علي أساس المدة الزمنية التي تأخر فيها المدين.

بينما يختلفان في نقطة جوهرية أن التعويض المستحق في حالة تحديد المسؤولية علي أساس الوحدات الزمنية يعتبر حداً أقصى للتعويض لا تستطيع المحكمة تجاوزه، بينما في التهديد المالي يتحدد التعويض ومقداره علي أساس العنت والمطل الذي ظهر من المدين.

إضافة إلي أن المحكمة تراعي تحديد المسؤولية علي أساس الوحدات الزمنية عند إصدار الحكم وليس عند القيام بتنفيذه كما يظهر من طبيعة وغاية التهديد المالي.

ثالثاً: نظام التهديد المالي ونظام الجزاء المالي:

نظام الجزاء المالي هو عقوبة تفرضها نصوص القانون و توقعها مؤسسة بهدف كفالة احترام القواعد القانونية الآمرة، أو رغبة من المشرع في الحد من الاستخدام التعسفي للحقوق الإجرائية عن طريق توقيع جزاء مالي^١، وتهدف إلي ضمان سير الإجراءات القضائية بشكل منتظم تحقيقاً للصالح

^١ انظر الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين علي التنفيذ، علي الشحات الحديدي، ص ٤٠.

العام^١ وتعرف بالجزاءات المالية، وهذا الجزاء المالي قد يكون ذا طبيعة مدنية أو جنائية.

يقع التشابه بينهما في أن كليهما إداء مالي علي أموال المدين ودون أن يمس شخصه بهدف إجباره علي الوفاء بالتزاماته والتغلب علي مُطله، أو لإجباره علي الامتثال لأمر المحكمة.

الإ أنه وبالرغم من هذا التشابه فإن هنالك أختلافاً جوهرياً بينهما من عدة نواحي أبرزها:

من الناحية الأولى: التهديد المالي قد يهدف إلي تعويض المدين عن الضرر الذي أصابه جراء تأخر المدين ومماطلته، بينما تهدف الجزاءات المالية إلي تعويض المجتمع الذي أضير من عدم احترام قواعده الآمرة.

ومن ناحية ثانية: يتميز نظام التهديد المالي عن الجزاء المالي في اختلاف نطاق تطبيقهما، فالتهديد المالي يتسع نطاق تطبيقه ليشمل جميع الالتزامات المالية (الإرادية وغير الإرادية) وغير المالية في حين أن الجزاء المالي لا يمكن إيقاعه إلا عند الإخلال بواجب قانوني تحدده قاعدة أمره وليس للمحكمة سلطة تقديرية إزاءه فلا يملك القاضي خياراً في تطبيقه، أو سلطة بشأنه مما يضيق نطاق تطبيقه.

^١ انظر مسئولية الخصم عن الإجراءات، إبراهيم التيفاي، ص ١٠٧.

المبحث الثالث

نظام التهديد المالي في الفقه الإسلامي

في البدء فإننا لا نجد مصطلح التهديد المالي أو حتى لفظاً يدل علي معناه، كما يظهر من الوهلة الأولى أن نظام التهديد المالي يخالف أحكام الفقه الإسلامي؛ فالفقه الإسلامي يقيم التعويض علي وقوع ضرر محقق ومباشر علي مال متقوم^١، بناءً علي قول النبي ﷺ [لا ضرر ولا ضرار]، وإعمال لقاعدتي الضرر يزال^٢ والضرر يدفع بقدر الإمكان^٣.

فليس من موجبات التعويض مجرد تقاعس المدين أو مُطله ودون أن يصاحب ذلك ضرر حقيقي وفعلي^٤.

إلا أنه وبعد التمعن في حديثي النبي ﷺ: [لي الواجد يحل عرضه وعقوبته]^٥ وقوله ﷺ [مطل الغني ظلم]^٦. فقوله ﷺ [لي] (اللي بفتح اللام) بمعنى

^١ حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، محمد فتح الله النشار، ص ٢٨٤.

^٢ سنن ابن ماجه، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي باب من بئى في حقه ما يضُرُّ بجاره، (٧٨٤/٢).

^٣ الإشباه والنظائر، السيوطي، (٨٣/١)، وكذلك غمز عيون البصائر، الحموي، (٢٧٤/١).

^٤ مجلة الأحكام العدلية المادة ٣٠، المادة ٥ من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م (دون المساس بعموم أحكام المادة ٣ تكون المبادئ العامة الآتية هي القواعد الأساسية لتطبيق أحكام هذا القانون:

(أ) الضرر يدفع بقدر الإمكان،

(ب) الضرر لا يزال بمثله...

^٥ حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص ٤٣.

المطل والتأخير والامتناع عن الوفاء^٢، والواجد هو من يجد ما يؤدي به التزامه^١. وقوله **﴿لِحَلِّ﴾** يفهم منها الأمر بالجواز والإباحة وقوله **﴿عَقُوبَتُهُ﴾** فقد وجدت أن أغلب الفقهاء يقولون بأن المقصود بها (حبسه)^٥، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يفهم منه عقوبته مالياً أي المدين وتعويض الدائن منها متي ثبت الضرر الذي لحقه من مطل المدين وعنت هذا الأخير.

فمتن الحديث لم يقيد العقوبة بالإخلال وإنما تحدت معالجاً التأخير عن الوفاء رغم ثبوت الحق والقدرة على القيام والوفاء به، وكما ينص الحديث الآخر أن مجرد المطل ظلم^٦، والظلم يستتبع الضرر ويلحقه، فإنه يمكن معاقبة المدين علي ظلمه ومطله وعنته.

١ أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق مصطفى ديب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج ٢، حديث رقم (٢٢٧٠)، ص ٨٤٥

٢ سنن الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ج ٢، ط ١، (باب انظر المعسر والرفق به)، دار الفكر العربي للطباعة، والنشر ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ص ٣٨٥.

٣ انظر حاشية الشرقاوي علي تحفة الطلاب، ص (٢٥٤/٢)، لسان العرب، ابن منظور، (١١/٦٢٤) (المطل التسوية والمدافعة بالعدة والدين وليانه مطلقه حقه وبه يملكه مطلا و امتنطله و ماطله به ماطلة و مطاللا ورجل مطول و مطال وفي الحديث مطل الغني ظلم)

٤ تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ، (١٨٢/١). تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٥ انظر المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، (٨٨/٢)، وكذلك نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجبل - بيروت - ١٩٧٣، (٢٠٩/٥)، الجامع الصغير للسيوطي، (٧٧/٤٣/٢)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، (٧٧-٣٤/٢).

٦ سبق تخريجه، ص ١٠.

ولا تمنع طبيعة الالتزام في الشريعة الإسلامية من إعتبار هذا الرأي ففكرة الالتزام في الشريعة الإسلامية لا تصطبغ بصبغة مادية بحتة كما يذهب البعض^١ إلى القول بأن الالتزام في الشريعة الإسلامية علاقة مالية محضة أكثر من كونها علاقة شخصية بين الدائن والمدين^٢ وإنما هنالك توفيق بين النظرية الشخصية^٣ للالتزام التي تنادي بأن الالتزام علاقة بين شخصين بحيث يكون للدائن سلطة على المدين تخوله تقيد حرية المدين لمصلحة الدائن، والنظرية المادية التي تنادي بأن الالتزام علاقة بين ذمتين ماليتين.

أضف إلى ذلك أن الحبس عند فقهاء الشريعة الإسلامية بسبب الدين يقسم إلى ثلاثة أنواع^٤:

أولاً: النوع الأول حبس تضيق وتكيل بالمدين الذي يدعي العدم ثم يتبين أنه كاذب في ادعائه.

ثانياً: النوع الثاني حبس تلوم واختبار في حق المدين مجهول الحال حتى يتبين حاله.

^١ انظر أحمد مليجي، مرجع سابق، ص ٢٤، ٢٥

^٢ الحجر علي المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي في القانون المقارن، أحمد الخطيب ص ٣١٢.

^٣ انظر الإعسار المدني في الفقه الإسلامي، سامي عبد الحميد، ص ١٨.

^٤ انظر، القوانين الفقهية، ابن جزى المالكي، ص ٢٠٨-٢٠٩.

ثالثاً: النوع الثالث حبس تأديب وتعزير للمدين المتهم بإخفاء أمواله.

فالتهديد المالي يمكن أن يقاس على النوع الثالث بجامع المطل والتأخير، والاشترك في الغاية التأديب والتعزير.

المبحث الرابع

نظام التهديد المالي في قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م

تتبعين المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م^١، طرق التنفيذ في النظام القانوني السوداني بينما توضح بقية المواد التي تليها وضع الأحكام التفصيلية لهذه الطرق^٢.

ولا نجد نصاً صريحاً يتضمن أحكام التهديد المالي، إلا إنه يمكن استنباط نظرية عامة للتهديد المالي في قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م باستقراء

^١ انظر المادة ١/٢١٤ من قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م (١). مع مراعاة حكم المادة ١٠٣ متى استوفيت التدابير المطلوبة قانوناً وجب على المحكمة أن تصدر أمرها بتنفيذ الحكم بأي من الطرق الآتية:

(أ) تسليم أي مال محكوم به على وجه التعيين،

(ب) حجز أي مال وبيعه،

(ج) القبض على المحكوم عليه ووضعه في السجن،

(د) تعيين حارس،

(هـ) أية كيفية أخرى تستلزمها طبيعة الشيء المحكوم به (هـ)

^٢ راجع المواد ٢١٥-٢٨٥ من قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م.

المواد ٢٢٣ - ٢٢٦^١ منه، فالمادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م والتي تحكم الحالة التي تأمر فيها المحكمة المحكوم عليه بإداء عمل عيناً أو الالتزام بالامتناع عن القيام به، أو بتسليم شي غير دفع مبلغ من النقود، ولا يمكن تنفيذ هذا الالتزام عن طريق الدائن (المحكوم له) أو عن طريق أي شخص آخر غير المدين وعلي نفقته، فتنفيذ الحكم عيناً هنا يتطلب تدخل المدين شخصياً للوفاء به.

^١ الحكم بالوفاء عيناً أو بعمل شيء ٢٢٣. (١) إذا صدر حكم ضد أي شخص بأداء أي عمل غير دفع مبلغ من النقود أو بالكف عن فعل شيء وكانت لديه فرصة تنفيذ الحكم وتخلف عن ذلك عمداً جاز تنفيذ الحكم بحبس المحكوم ضده أو بالحجز على أمواله أو بالطريقتين معاً، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

(٢) إذا كان الحكم المشار إليه في البند (١) صادراً ضد إحدى الشركات جاز تنفيذه بالحجز على أموال الشركة أو بحبس مديري الشركة أو الموظفين الرؤساء فيها أو بالحجز والحبس معاً.

(٣) إذا لم ينفذ حكم بالوفاء العيني للعقد أو بالامتناع عن فعل شيء جاز للمحكمة بدلاً عن كل أو بعض الإجراءات السابقة أو بالإضافة إليها أن تأمر بإجراء الفعل المطلوب بقدر الإمكان بمعرفة المحكوم لصالحه أو بمعرفة شخص آخر تعينه المحكمة على نفقة المحكوم ضده ومتى تم إجراء الفعل تحسب المصاريف التي أنفقت بالطريقة التي تقرها المحكمة وتستوفي هذه المصروفات كما لو كان قد شملها الحكم.

سلطة المحكمة في بيع المحجزات وتعويض المحكوم له.

٢٢٤. (١) إذا بقي الحجز بموجب المادتين ٢٢١ و ٢٢٣ لمدة ثلاثة أشهر ولم يف المحكوم عليه بالحكم وطالب المحكوم له ببيع المحجزات جاز للمحكمة أن تأمر ببيع المحجزات ودفع ما تراه مناسباً من تعويض وأن تأمر بدفع الباقي (أن وجد) للمحكوم عليه.

(٢) إذا قام المحكوم عليه بالوفاء ودفع كل مصروفات التنفيذ الملزم بدفعها أو إذا مضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز دون أن يطالب المحكوم له بالبيع أو إذا طالب بالبيع ورفض طلبه برفع الحجز).

القبض والحبس تنفيذاً للحكم.

٢٢٥. (١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٢٦ ودون المساس بأية طريقة أخرى من طرق تنفيذ الأحكام متى كان الحكم متعلقاً بالوفاء بدين أو يقضى بسداد مال فيجب القبض على المدين وحبسه حتى تمام الوفاء إلا إذا كانت المحكمة قد قضت بذلك عند النطق بالحكم.

(٢) إذا كان المدين شخصاً إعتبارياً تحبس المحكمة الشخص أو الأشخاص الذين يناط بهم سداد الدين أو الأمر بالوفاء به.

(٣) يستثنى من تطبيق أحكام البند (٢) مديرو أجهزة الدولة والعاملون بها فيما يتعلق بالديون المستحقة علي وحداتهم إلا في حالة عدم تنفيذهم لأمر المحكمة المختصة بالتنفيذ).

ومتي ما ثبت للمحكمة تخلف المدين عن الوفاء بالحكم رغم أنه كانت لديه الفرصة الكافية لتنفيذه وتخلف عن عمد^١، فإن المحكمة تستطيع اللجوء إلي تهديده وإكراهه علي الوفاء عيناً ، إما بحبسه أو الحجز علي أمواله لإجباره علي القيام بتنفيذ الحكم عيناً خاصة إذا لم يكن التنفيذ مناسباً أو ملائماً بدون تدخله شخصياً ، أو أن استمراره في مُطله سيخلق ضرراً بالدائن، أو أن عدم تدخله شخصياً لتنفيذ الالتزام سيصيب الدائن بضرر يتعذر تداركه وليس في ذلك ضرر جسيم سيصيب المدين.

١ ثبوت قدرة المحكوم عليه بالوفاء بالحكم:

إذا ثبت أن المحكوم عليه قد رفض أو أهمل في دفع المبلغ المحكوم به أو جزء منه مع مقدرته علي الوفاء من مجمل الوقائع التي عرضت علي المحكمة، وبالتالي يجب علي المحكوم له أن يثبت مقدره المدين علي الوفاء بالحكم. وعلى القاضي أن يأمر المدين بالوفاء فإذا لم يمثل لأمر القاضي حبسه وعلى القاضي أن لا يأمر بحبسه دون أن يثبت عدم وفاء المحكوم عليه بالحكم رغم مقدرته علي الوفاء وهذا ما يسمى بشرط اليسار في الفقه الإسلامي فالفقه الإسلامي وحتى القواعد التي جاء بها التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٨٧ على قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣ والتي لا تجيز للمحكمة حبس المدين في أحوال معينة تفيد في مجملها تخلف المدين عن الوفاء رغم مقدرته عليه إلا أن هذه القاعدة لا تستخدمها المحكمة إلا بعد صدور الحكم وهذا ما أشارت إليه محكمة الاستئناف صراحة في قضية

بابكر عبده ضد حافظ زخاري مجلة الأحكام القضائية ١٩٨٧م، ص ٧٨.

(أن محكمة المديرية قد أخطأت إذ أن الفقرة أ لا يمكن إعمالها إلا بعد صدور الحكم وبقاء الحكم دون وفاء) وذات المعني أكدته قضية.

فريجون ضد قوليشاند لا قشاند ، مجلة الأحكام القضائية ١٩٧٩م، ص ٥٣.

إضافة إلى أن التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٨٧ لا تجيز أن تزيد مدة الحبس علي ستة أشهر وعلي ذلك فإن قضاء هذه المدة بدون أداء الدين الذي حبس المدين من أجله يعد قرينة علي عدم قدرته علي الوفاء.

في إعتقادي أن هذا النص يمكن من خلاله إقامة نظرية عامة للتهديد المالي من بين طبياته فالشروط التي يضعها هي نفس الشروط التي تضعها التشريعات المقارنة^١، وهي:

١/ صدور حكم قضائي يستلزم تدخل المدين شخصياً للوفاء به.

٢/ ثبوت قدرة المحكوم عليه على الوفاء بالحكم

٣/ فشل المدين في الوفاء بالحكم رغم ثبوت مقدرته على الوفاء.

٤/ أن يكون التنفيذ العيني ما يزال ممكناً ولم يصبح مستحيلًا سواء أكانت الإستحالة راجعة إلي طبيعة الإلتزام أو إلى خطأ المدين.

إضافة إلي أن المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م، والتي تخول للمحكمة سلطة بيع الإموال المحجوزة وتعويض المحكوم له (الدائن) من حصيلة البيع إذا كان للتعويض مقتضياً^٢.

الجدير بالذكر أن القضاء السوداني قد طبق نظرية التهديد المالي دون أن يشير إلي السند القانوني الذي اعتمدت عليه في إدخال نظرية التهديد

^١ انظر المواد ٢١٤-٢١٥ من القانون المدني السوري ١٩٨٤م، والمواد ٢١٣-٢١٤ من القانون المدني المصري ٢٠٠٧م، المادة ٣/٣٦ من القانون المدني الفرنسي ١٩٩١م، والمادة ٣٦٠ من القانون المدني الإردني لسنة ١٩٧٧م،

^٢ (١) إذا بقي الحجز بموجب المادتين ٢٢١ و ٢٢٣ لمدة ثلاثة أشهر ولم يف المحكوم عليه بالحكم وطالب المحكوم له ببيع المحجوزات جاز للمحكمة أن تأمر ببيع المحجوزات ودفع ما تراه مناسباً من تعويض وأن تأمر بدفع الباقي (أن وجد) للمحكوم عليه.

(٢) إذا قام المحكوم عليه بالوفاء ودفع كل مصروفات التنفيذ الملزم بدفعها أو إذا مضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز دون أن يطالب المحكوم له بالبيع أو إذا طالب بالبيع ورفض طلبه برفع الحجز .

المالي لقانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م، قياساً على نظرية الإكراه البدني كما لم تناقش مدي اتساقه مع الشريعة الإسلامية بالصورة التي طبقت كمنظريّة مستعارة من النظام اللاتيني فقد ذكرت المحكمة في قضية شركة باسط للتجارة والتوكيلات ضد محمد بشير عبد المطلب^١ م/ع/٢٣٢/١٩٧٩م: (أنه ومن المسلم به في الفقه والقضاء أن نظام الإكراه المالي يقصد به الحكم على المدين لتنفيذ الإلتزام بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل تنفيذاً عينياً متى ما كان ذلك ممكناً بواسطة تدخل المدين شخصياً، وأن تأخر المحكوم في تنفيذ الحكم رغم مقدرته كان ملزماً بدفع الغرامة التي يحددها القاضي عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها سواء كان ذلك يوماً أو شهراً... إلى أن يقوم المحكوم عليه بالتنفيذ العيني أو يمتنع نهائياً عن الإخلال بالإلتزام، ثم يرجع إلى القاضي لتصفية ما يتراكم علي المدين من غرامات فيجوز له أن يخففها أو يُعفى منها تماماً وذلك وفقاً لما أصاب الدائن من ضرر أو مابداً من المدين من عنت أو كيد).

وأرى أن المحكمة من خلال نظرية التهديد المالي تستطيع أن تجبر الضرر الذي قد يلحق بالدائن (المحكوم له) جراء مُطل المدين أو تأخره عن الوفاء بالحكم بالرغم من أن الفرصة كانت متاحة له للوفاء، إذ لا بد من أن يكون للتعويض مقتضي، فضلاً عن حقها في معاقبة هذا المدين الذي يضر المجتمع ككل بسلوكه السي وتحايله بأطالة أمد التنفيذ مما يخل بالعدالة ويضر حركة الاقتصاد في المجتمع، فإن الضرر الواقع على المجتمع و الدائن

^١ مجلة الأحكام القضائية ١٩٧٩م، ص ٤١٨.

يجب أن يزال بقدر الإمكان، وما دام يجلب مصلحةً للمجتمع ويدفع مفسدةً عن الدائن^١، ويسد نقصاً ويكمل فراغاً ولا يتعارض مع الشرع الحنيف وهذا الحكم في المتقدم يتسق تماماً مع الشريعة الإسلامية إذا ما تم تفسيره بما يوافق الشريعة الإسلامية كما يلزم قانون أصول الأحكام عند تفسير النصوص القانونية^٢.

خاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

(١) نظام التهديد المالي وسيلة ابتدعها الفقه القانوني لإكراه المدين وإجباره على الوفاء بحق الدائن والتغلب على مماطلته وعنته بجانب نظام حبس المدين والذي يعرف بنظام الإكراه البدني.

^١ انظر المادة ٣/٣ من قانون أصول الأحكام القضائية ١٩٨٣م (على الرغم مما قد يرد في أي قانون آخر وفيما عدا دعاوى الجنائية إذا لم يوجد نص تشريعي يحكم الواقعة:

(ثالثاً) اعتبار ما يجلب المصالح ويدبر المفساد وتقدير ذلك بما يتوخى مقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة في ظروف الواقع الحاضر وبما لا تلغيه نصوص الشريعة الفرعية).

^٢ المادة ٢ من قانون أصول الأحكام القضائية ١٩٨٣م (٢). في تفسير النصوص التشريعية، ما لم يكن النص مفسراً أو قطعي الدلالة:

(أ) يستصحب القاضي، أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعي أو إباحة لمحرم بين وأنه يراعى توجيهات الشريعة في النذب والكرهه،

(ب) يفسر القاضي المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة،

(ج) يفسر القاضي المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية في الفقه الإسلامي.

(٢) نظام التهديد المالي يوفر حماية قوية وفعالة وإنسانية تسهم في زيادة وازدهار الاقتصاد.

(٣) يلتقي التهديد المالي مع بعض الأنظمة القانونية كالتعويض والجزاءات المالية في عدة نقاط إلا أنه يتميز عنها من عدة وجوه.

(٤) عدم وجود نظرية واضحة ومحددة للتهديد المالي في قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م.

(٥) يجوز للمحكمة من خلال نظرية التهديد المالي جبر الضرر الذي قد يخلق بالدائن من جراء مطل المدين أو عند تأخره عن الوفاء بالحكم.

(٦) علي المحكمة استخدام نظام التهديد المالي عندما لا يكون التنفيذ العيني ملائماً أو مناسباً بغير تدخل المدين شخصياً عندما يكون الضرر الذي سيصيب الدائن جسيماً يتعذر تداركه.

ثانياً التوصيات:

(١) أوصي أن يتبى المشرع نظرية واضحة ومحددة للتهديد المالي في قانون

الإجراءات المدنية ١٩٨٣م بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(٢) أوصي أن ينظم المشرع المالي التهديد المالي بما يحقق اعتبارات العدالة

من جهة وضرورة احترام القواعد القانونية من الجهة الأخرى وبما يتسق مع الشريعة الإسلامية.

(٣) وأوصي أن يستعان بنص المادة ٢٢٣ والمادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات

المدنية ١٩٨٣م لحين وضع نظرية واضحة للتهديد المالي.

المراجع والمصادر

١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط ١.
٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٥، ط ١، تحقيق: محمود خاطر.
٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤. سنن الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ج ٢، ط ١، دار الفكر العربي للطباعة، والنشر ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
٥. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط ٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.
٧. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
٨. القوانين الفقهية، ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى، القواعد الفقهية، دار القلم بيروت.
٩. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر، ابن نجيم المصري / شهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية - دار الباز ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

١٠. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي، المطبعة الأميرية، ط٣ ١٢٩٨هـ.
١١. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.
١٢. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، ط١.
١٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، ط١.
١٤. إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف الإسكندرية، ط١٠.
١٥. الإعسار المدني في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، سامي عبدالحميد إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النيلين ٢٠٠٨م.
١٦. إلزامية الغرامة التهديدية، محمد باهي أبو يونس، دار الجامعة الجديد للنشر ٢٠٠١م.
١٧. الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين علي التنفيذ، علي الشحات الحديدي، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٩.
١٨. الحجر علي المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي في القانون المقارن، أحمد الخطيب، رسالة دكتوراه ١٩٦٤.
١٩. حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، محمد فتح الله النشار، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٢م.

٢٠. طرق التنفيذ في التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، عبد الحميد ابو هيف، مكتبة الاعتماد ط١٩٢٣، ٢م.
٢١. الغرامة الإجبارية في إطار حوادث الشغل، محمد سعيد جرندي، مجلة الإشعاع العدد الخامس عشر، يناير ١٩٩٧.
٢٢. الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، بخيت محمد بخيت، دار الجامعة الجديدة مصر ٢٠٠٨م.
٢٣. مسؤولية الخصم عن الإجراءات، إبراهيم التيفاوي، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة عين شمس ١٩٩٣م.
٢٤. المشكلات العملية في التنفيذ العيني للالتزام والغرامة التهديدية والإكراه البدني، محمود شتا، دار النهضة العربية ١٩٦٦م، مصر.
٢٥. الموسوعة الشاملة في التنفيذ، احمد مليجي، دار النهضة العربية، ط١.
٢٦. النظرية العامة للالتزام، أنور سلطان، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٥م.
٢٧. النظرية العامة للالتزام، إسماعيل غانم، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٨٦م.
٢٨. النظرية العامة للتنفيذ القضائي، طلعت ديوار، منشورات الحلبي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٩. النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، عبد الباسط جميعي، دار الفكر العربي، ط١ ١٩٦٦.
٣٠. الوسيط في التنفيذ، عاشور مبروك، دار النهضة العربية ط٢ ٢٠٠٤م.

٣١. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق السنهوري، دار إحياء التراث، بيروت ١٩٥٦م.
٣٢. مجلة الأحكام العدلية
٣٣. مجلة الأحكام القضائية ١٩٧٩م.
٣٤. مجلة الأحكام القضائية ١٩٧٩م.
٣٥. مجلة الأحكام القضائية ١٩٨٧م.
٣٦. قانون أصول الأحكام القضائية ١٩٨٣م.
٣٧. قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م
٣٨. القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٧.
٣٩. القانون المدني السوري ١٩٨٤.
٤٠. القانون المدني الفرنسي ١٩٩١م.
٤١. القانون المدني المصري ٢٠٠٧م.
٤٢. قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م.